mroftalp htehaB ni knil muideM

521- الحديث)031(- رياض الصالحين - الشيخ عبد العزيز بن باز

عبدالعزيز بن باز

وعن رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة. ورمضان الى مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر. كما ان الصلاة والصوم و - 00:00:00

الزكاة والحج كلها من اسباب تكفير السيئات ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان لرمضان كفارة لما بينهن اذا اجتنب الكبائر يعني اذا لم يصر على الكبائر - 00:00:18

متبارك الذنوب التي ختمها في الاية وفي الحديث من بعيد بالنار وبالغضب او من لعنة كبائر. قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما كانوا يكفروا عنكم سيئاتكم فالكبائر هي الذنوب التي فيها - 00:00:34

وعيد وما دون ذلك يسمى الصغائر فالوضوء الشرعي وكثرة الخطى الى المساجد واسباغ الوضوء كل هذا من اسباب تكفير السيئات الصغائر. رواه مسلم كما ان الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان رمضان كذلك من اسباب تكفير السيئات - 00:00:52

كما قال صلى الله عليه وسلم الصيام جنة ما لم يفرقها قيل يفرق بما يفرقها قال بكذب او غيبة والكذب غيبة من الكبائر قال عليه الصلاة من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه - 00:01:11

والايمان والاحتساب يقتضي عدم الاصرار على على السيئات قال صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه فدل على انه لابد من اجتناب الكبائر - 00:01:28

ولابد من الحذر منها والتوبة الى الله منها مع اداء الفرائض فاذا ادى الفرائض واجتنب الكبائر وحذرها كان هذا من اسباب تكفير الصغائر التي ليس فيها وعيد ولا حد مما قد يقع من الانسان من بعض الذنوب التي ليس فيها وعي شديد - 00:01:42

وتسمى كبيرة وليس فيها حد في الدنيا اما الكبائر فلا بد فيها من التوبة او حدودها كالزنا والسرقة وشرب مسكر والعقوق الوالدين واكل الربا وهذه من الكبائر فلابد فيها من التوبة التي يمحو الله بها الذنوب - 00:02:00

او اقامة الحد على صاحبها فالحدود كفرات لاهلها فاذا اقيم حد الشريعة صار كفارة له. حد الخمر كفارة له. حد الزنا كفارة له؟ اذا مات على ذلك. ولم يأتي بعد ذلك بمعصية اخرى - 00:02:19